قال رضي الله عنه اختلف المشايخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفه
في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يبقى الا في الاصلي لان الضعيف الحادث
لا يتحقق عند العدم تغيرا للوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
يربيه ذميا غير ثغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفه رحمه الله لانه
اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا وتصرف مصارف
الخراج اعتبارا بالثغلبي وهذا هون من التبديل وعند محمد رحمه الله
هي عشريه على حالها لانه صار مونة لها فلا يتبدل كالخراج ثم فيه روايتان
في رواية تصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها
منه مسلم بالشفعة اوردت على البايع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول
فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها واما الثاني فلانه بالرد والفسخ حكم
الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق
الرد واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه
بماء العشر واما اذا كانت يسقي بماء الخراج ففيها الخراج لان المونه في مثل هذا
تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن
عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر
اذ فيه معنى القربه فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما
تجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عشرا واحدا وعند ابي
يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والانهار والعيون
والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي سقيها الاعاجم
وما يجيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد لانه لا يحيها احد
كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانه تحتد عليها القناطر من السفن وهذا يد
عليها وفي ارض الصبي والمراة والثغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف
في العشرية والخراج الواحد في الخراجيه لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة
دون المونة المحضة ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف

ذلك

ذلك اذا كانا منهم قال وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء
لانه ليس من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج
خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام
واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه وقد قيل على العكس ولكل
وجه ثم هما على صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر
بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا لا يأخذ
وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها
لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق
الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فكه
رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وقال الشافعي رحمه الله من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء
النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه
المتفاهر عند الاطلاق وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج لما روي ان رجلا
جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا
يصرف الى الغنيا الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان
له مال في وطنه وهو في مكان لا مال له فيه فهذه جهات الزكوة فلا يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق
ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا ما عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)